

## أدب الكاتب

( اليسرى ) وإن كان البياض كذلك متجاوز الأرساغ في ثلاث قوائم دون رجلٍ أو يدٍ فهو ( مُجَجَّـلٌ ثَلَاثِيٌّ ) ( مُطْلَاقٌ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ) .  
ولا يكون التحجيل واقعاً بيد أو يدَيْنِ إلا أن يكون معها أو معهما رِجْلٌ أَوْ رِجْلَانِ  
فإن قصُرَ البياضُ عن الوَطْـيْفِ واستدار بأرساغ رجليه دون يديه 142 فذلك ( التَّـخْدِيمِ )  
( يقال : فرس ( مُخَدِّمٌ ) ( وأخْدَمَ ) فإن كان برجل واحدة فهو ( أَرْجَلِيٌّ ) فإن لم  
يستدر البياض وكان في مآخِرِ أرساغ رجليه أو يديه فهو ( مُنْـعَلِيٌّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ كَذَا  
أو اليدين أو الرجلين ) فإن كان بياضُ التحجيل في يد ورجل من خِلافِ ذلك ( الشَّـكَّالُ )  
وهو يُكْرَهُ وقوم يجعلون الشَّـكَّالَ البياضَ الذي في ثلاث قوائم وإذا كان محجَّـلَ يَدٍ أَوْ  
رِجْلٍ من شق قالوا ( هو مُمَسِّكُ الأيَامِنِ مُطْلَاقٌ الأياسِرِ أو ممك الأياسِرِ مُطْلَقُ الأيَامِنِ )  
وإن أصاب الأوطِيفَةَ بياضٌ ولم يَـعْدُها إلى أسفل ولا إلى فوق فذلك ( التوقيف ) يقال  
فرس ( مُوَقِّفٌ ) فإن ابيضت أطراف الثَّنَيْنِ فهو ( أَكْسَعِيٌّ ) فإن ابيضت الثنن كلها ولم  
يتصل ببياض التحجيل في يدٍ كان ذلك أو في رجلٍ أو أكثر فهو ( أَصْدِيغِيٌّ ) ( والشَّـعَلُ )  
بياض في عَرَضِ الذَّنْبِ فإن ابيض كله أو أطرافه فهو ( أَصْدِيغِيٌّ ) . 143 باب ألوان  
الخيال .

فَرَقُ ما بين ( الكُمَيْتِ ) ( والأشْقَرِ ) بالْعُرْفِ والذَّنْبِ : فإن كانا أحمرين  
فهو ( أَشْقَرٌ ) وإن كانا أسودين فهو ( كَمِيْتٌ ) ( والوَرْدِيُّ ) بينهما والأنثى واردة  
والجميع وِرَادٌ ووَرْدِيٌّ أيضاً ( والكميت ) للذكر والأنثى سواء .  
( والأخْضَرِيُّ ) في كلام العَجَمِ ( الدَّيْرِيٌّ ) وهو من الحمير ( الأَدْغَمِيُّ ) ( )  
والوَرْدِيُّ الأَغْبِيْسِيُّ ) هو في كلام العَجَمِ ( السَّمَنْدِيُّ ) ( والصَّنَابِيُّ )